

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 126 @ | إلا واحد فهو مجهول ، نعم : إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك ابن دينار في | الزهد ، وعمرو بن معدى [73 /] كرب في النجدة ، يعنى : فيكون مقبولا ، وفيه من | الاختلاف غير ذلك ووقع في عبارة ابن كثير : ' أن المبهمة الذى لم يسم ، أو : سمي ، ولا | يعرف عينه : لا تقبل روايته عند أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين ، والقرون | المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في موطنه قال : وقد وقع في مسند | أحمد وغيره من هذا القبيل كثير ' وكذا قال - شمس الأئمة من الحنفية - وقلنا المجهول | من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون | خبره حجة . وهو محكى عن إمامه أبى حنيفة أنه قبله في عصر التابعين خاصة ، لغلبة العدالة | عليهم . (ثانيها) مجهول الحال في العدالة ظاهرا ، وباطنا ، وهذا أيضا لا يقبل حديثه عند | الأكثرين ، وحكى عن أبى حنيفة قبوله : لكن قيل : أن الثابت عنده عدم قبوله مطلقا ، وبه | صرح الحمادى من مقلديه ، وإنما قبله في عصر التابعين خاصة كما تقدم . | | (ثالثها) مجهول الحال في العدالة باطنا لا ظاهرا ، لكونه علم عدم الفسق فيه ، ولم تعلم | عدالته ؛ لفقدان التصريح بتزكياته ؛ فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ، ونفى العدالة الباطنة | ؛ لأن المراد بالباطنة : ما في نفس الأمر ، وهذا هو المستور والمختار قبوله ، وبه قطع سليم | الرازى قال ابن الصلاح : ' ويشبه أن يكون عليه العمل في كثير من كتب الحديث | المشهورة فيمن تقدم العهد بهم ، وتعذر الخبرة الباطنة انتهى ' . والخلاف مبنى على | شرط قبول الرواية ، أهو العلم بالعدالة ، أو عدم العلم بالمفسق ؟ إن قلنا : الأول لم يقبل | المستور ، وإلا قبلناه ، والذى مال إليه شيخنا في المستور : الوقف ، وعبارته في ' توضيح | النخبة ' : ' فإن سمي الراوى ، وانفرد راو واحد بالرواية عنه ؛ فهو مجهول العين ؛ كالعين |